

**قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2024
بإنشاء لجنة تخطيط القوى العاملة وتحديد اختصاصاتها**

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004 ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير

للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (58) لسنة 2021 بإنشاء ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي،

وعلى القرار الأميري رقم (42) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة العمل ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة

والمخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى اقتراح وزير العمل ،

قرر ما يلي :

مادة (1)

تُنشأ بوزارة العمل لجنة تسمى "لجنة تخطيط القوى العاملة" ، تُشكل برئاسة وزير العمل،

ورئيس ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي ، نائباً للرئيس ، وعضوية كل:

1- ممثل عن وزارة الدفاع .

2- ممثل عن وزارة الداخلية .

3- ممثل عن وزارة المالية .

4- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة .



- 5- ممثل عن وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي .
 - 6- ممثل عن وزارة العمل .
 - 7- ممثل عن مصرف قطر المركزي .
 - 8- ممثل عن قطر للطاقة .
 - 9- ممثل عن جهاز التخطيط والإحصاء .
 - 10- ممثل عن ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي .
- وتختار كل جهة من يُمثلها في عضوية اللجنة ، على ألا تقل درجته الوظيفية عن وكيل وزارة أو وكيل وزارة مساعد أو ما يعادلها ، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء .
- ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة العمل ، ويصدر بهندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من وزير العمل .

مادة (2)

تختص اللجنة بما يلي :

- 1- تنسيق الجهود بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص ، فيما يتعلق بتخطيط القوى العاملة بفاعلية ، والتغلب على ما يواجهها من تحديات ومعوقات .
- 2- وضع المحددات الأساسية والرؤى المستقبلية لتوظيف القوى العاملة في القطاعين الحكومي والخاص وفقاً لمتطلبات كل منهما وما يترتب عليها من آثار مالية ، وتحليل مخرجات العرض والطلب اللازمة لذلك ، في ضوء المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية .
- 3- دراسة واقتراح متغيرات نسب توظيف القوى العاملة في القطاعات الحكومية والقطاعات النوعية الاقتصادية بالقطاع الخاص .



- 4- تحليل مخرجات التعليم بالدولة ومواءمتها مع احتياجات سوق العمل، واقتراح الحلول المناسبة وتوجيه مخرجات التعليم والتدريب إلى التخصصات المطلوبة لسد الفجوة الموجودة بين مخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل الحالية والمستقبلية.
- 5- تقييم تخطيط وبرمجة القوى العاملة لدى القطاعات وفق أفضل الممارسات والتطبيقات.
- 6- أية اختصاصات أخرى تتعلق بتخطيط القوى العاملة يكلفها بها مجلس الوزراء.

مادة (3)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر اللجنة توصياتها وقراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويُحرر أمين سر اللجنة محضراً لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة تُدون فيه أعمال اللجنة وتوصياتها ، ويُوقع عليه كل من رئيس اللجنة ونائبه والأعضاء الحاضرين وأمين السر .

وتضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن مكان انعقادها ، ومواعيد اجتماعاتها ، والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة (4)

للجنة أن تُشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين والمختصين في مجال اختصاصاتها مجموعات عمل ، لدراسة ما يُعرض عليها من موضوعات ، أو أن تُكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها .

واللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى حضورهم من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال عملها، للاستعانة برأيهم ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (5)

على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، موافاة اللجنة بما تطلبه من البيانات والمعلومات اللازمة لأداء عملها ، والتعاون معها في مجال اختصاصاتها .

مادة (6)

تكون مداوالات اللجنة وقراراتها وتوصياتها وتقاريرها والبيانات والمعلومات التي تحصل عليها بمناسبة عملها ذات طابع سري ، ويُحظر على أعضائها والعاملين فيها إفشاء تلك البيانات والمعلومات .

مادة (7)

ترفع اللجنة إلى مجلس الوزراء تقريراً سنوياً بنتائج أعمالها ، وكلما طلب منها ذلك ، مشفوعاً باقتراحاتها وتوصياتها ، لاتخاذ ما يراه مناسباً .

مادة (8)

تسري في شأن مكافآت الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجنة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 المشار إليه .

مادة (9)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن عبدالرحمن بن جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

تُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 1445/8/22 هـ
الموافق : 2024/3/3 م